

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٤

بأبولة حصيلة استغلال المسطحات المائية التي تشرف على تميمها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمودعة في حسابات أو صناديق خاصة بالمحافظات إلى الحساب الخاص بالهيئة المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تميمها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

( المادة الأولى )

تؤول حصيلة استغلال المسطحات المائية التي تشرف على تميمها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية والمودعة في حسابات أو صناديق خاصة بالمحافظات المختلفة إلى الحساب الخاص بالهيئة المشار إليها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية \* ٢٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٤ ( ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك